مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الجنسية المنحدرة من الأم والمعززة بالإقليم – دراسة مقارنة
اسم الكاتب: م.د. أحمد سلمان شهيب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1005
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 15:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الجنسية المنحدرة من الأم
والمعززة بالإقليم
(دراسة مقارنة)

م.د. أحمد سلمان شهيب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المقدمـــــة

لقد عرف القانون الدولي الخاص الجنسية على انها :- هي مركز قانوني تنظيمي تنظمه الدولة بقدر ما تملك من سلطة تقديرية . ولكي تكون رابطة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة يترتب عليها التزامات ويكون اداة من ادوات تحديد ركن الشعب فيها ، وتعتبر الجنسية من المواضيع المهمة في القانون الدولي الخاص وذلك لأنها تنظم حياة الفرد داخل الدولة وتنظم العلاقات الاجتماعية بين الفرد الوطني والاجنبي داخل الدولة حيث هنالك حقوق يتمتع بها الافراد الوطنيون دون الاجانب نظراً للتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي سادت دول العالم الثالث في الأونة الاخيرة ومنها المجتمعات العربية حيث تداخلت العلاقات بين الافراد الاجانب والوطنيين وكثرة الزواج المختلط بينهما وكثيراً ما يولد اطفال نتيجة هذا الزواج حيث يواجهون مشكلة ذات ابعاد اجتماعية وانسانية خطيرة وهي مشكلة انعدام الجنسية ، حيث اختلاف القوانين بين الدول في تنظيم جنسيتها ادى الى كثرة ظاهرة انعدام الجنسية للأفراد المولودين لأمهات عربيات وآباء اجانب حيث ان قوانين الجنسية لكل من هؤلاء الافراد بفرضها ، وبالتالي تكون هناك حالة انعدام الجنسية، ومن خلال بحثي تطرقت الى هذا الموضوع بشيء من التفصيل من خلال بيان كيفية فرض الجنسية المنحدرة من الام في قانون الجنسية العراقي والقوانين المقارنة وذلك من خلال مبحثين، الأول مفهوم الجنسية حيث عالجت مفهوم الجنسية من خلال التطرق الى تعريفها في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني اركان الجنسية . اما في المبحث الثاني فقد بينت موقف التشريعات من الجنسية المنحدرة من الام والمعززة بحق الاقليم من خلال مطلبين الأول موقف التشريعات الاجنبية حيث تطرقت الى موقف التشريعات الفرنسية ودول العالم الثالث، اما في المطلب الثاني فقد عالجت موقف المشرع العراقي من الجنسية المنحدرة من الام وتوصلت الى العديد من النتائج من خلال بحثي هـذا والتي تساعـد على حـل المشكلة .

المبحث الأول
مفهـــــــوم الجنسيـــــة

لاشك أن الجنسية من المواضيع المهمة في القانون الدولي الخاص لأنها تنظم حياة الفرد داخل الدولة ويترتب عليها حقوق والتزامات متقابلة بين الفرد والدولة ، ولأهمية هذا الموضوع سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول تعريف الجنسية والمطلب الثاني هو اركان الجنسية .

المطلــب الأول : تعريـــــف الجنسيـــــة

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية وروحية تربط شخص بدولة ويترتب عليها حقوق والتزامات متقابلة ، وقد عرفها القانون الدولي الخاص على انها :- الجنسية رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة[١]. فهي رابطة قانونية بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وهي رابطة سياسية[٢] لأنها اداة لتوزيع الافراد جغرافياً بين الدول وتجعل الشخص احد اعضاء شعب الدولة ، الشعب وهو ركن اساسي من اركان الدولة يتكون من مجموع الافراد الذين يرتبطون بالدولة قانونياً وسياسياً برابطة الجنسية ويصبحون بموجبها وطنيين يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات ، ويختلف من جراء ذلك مركزهم القانوني في الدولة عن المركز القانوني للأجانب خاصة بالنسبة للتمتع بالحقوق السياسية، أو حق العمل وتملك العقارات واداء الخدمة العسكرية .

المطلب الثاني : اركان الجنسية

للجنسية ثلاثة اركان اساسية يجب توفرها لكي تكون هنالك جنسية للفرد وهذه الاركان هي الدولة والشخص والرابطة القانونية والسياسية ، وهو ما يتم بحثه [٣].

الفــرع الأول : الدولة

لابد من وجود دولة قانونية سياسية ذات شخصية دولية لكي تعطي جنسية خاصة بها فلا يملك غيرها من جماعات أو هيئات دولية أو اقليمية [٤] حق اعطاء الجنسية حتى لو كانت هذه الهيئات والجامعات تعلو على الدولة جميعها كالأمة وهيئة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ورابطة دول الكومنولث والولايات من الدول المركبة والدول التي تفقد شخصيتها الدولية بالانضمام في وحدة اتحاد مركزي ولكن لا يشترط ان تكون للدولة استقلالها التام حتى يثبت لها حق اصدار جنسية خاصة بها ويكفي ان تكون ذات شخصية دولية حتى وان كانت ناقصة السيادة كأن تكون تحت الحماية أو الوصاية أو الانتداب ، فالفاتيكان مثلاً الجنسية به لا يحملها اكثر من الف شخص[٥]. وسبق ان اصدرت سوريا جنسية عام ١٩٢٥ عندما كانت تحت الانتداب الفرنسي بينما نالت استقلالها عام ١٩٤٦، وصدرت الجنسية العراقية عام ١٩٤٢ بينما نال العراق استقلاله عام ١٩٣٢ بدخوله عصبة الامم .

الفرع الثاني : الشخــص أو الفــرد

الشخص هو الركن الثاني[٦] من اركان الجنسية، ولكل شخص طبيعي اليوم احقية التمتع بجنسية لأن الانسان يعتبر من اشخاص القانون لا من موضوعاته بعدما زال نظام الرق الذي كان سائداً قديماً ويجعل الانسان من موضوعات القانون لا من اشخاصه ، ولا يعترف له بالشخصية القانونية ، ولهذا فإن وقوع شخص في حالة اللا جنسية لا يعني انه غير اهل للتمتع بالجنسية .

الفرع الثالث : رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة

والركن الثالث من اركان الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية [٧] لابد من وجود رابطة قانونية بين الشخص والدولة ليتمتع بجنسيتها كالولادة من وطنياً والولادة والاقامة في اقاليمها وذلك لأن الجنسية هي الصفة القانونية لعضوية الشخص في جماعة الدولة بحيث تجعله من مواطنيها ومنسوباً اليها ويترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما .

المبحث الثاني
موقف التشريعات من الجنسية المنحدرة من الام والمعززة بالإقليم

سنناقش في هذا المبحث موقف التشريعات الاجنبية كالتشريع الفرنسي في المطلب الأول، وفي الثاني ستكون لنا وقفة مع المشرع العراقي .

المطلب الأول : موقف التشريعات الاجنبية

تناولت التشريعات الاجنبية حق الفرد في الجنسية المنحدرة من الام والمعززة بالإقليم وسيكون البحث في الفرع الأول عن التشريع الفرنسي اما الفرع الثاني سنبحث فيه عن موقف بعض التشريعات المقارنة كبعض الدول الافريقية والاسيوية .

الفرع الأول : موقف التشريعات الفرنسية

نصت العديد من التشريعات التي تنظم الجنسية الفرنسية ، ولعل اهم هذه التشريعات القانون المدني الفرنسي وقانون الجنسية الفرنسي الصادر في ١٨٨٩/٦/٢٦ وقانون الجنسية الفرنسي في ١٩٤٥/٨/١٠ واخيراً قانون الجنسية الفرنسي الصادر في ١٩٧٣/١/٩ والمعدل بعدة تعديلات لاحقة على :-

أولاً: حق الدم من جهة الام في نطاق قانون ١٠ اغسطس ١٩٢٧ .

وفقاً لقانون ١٠ اغسطس المرأة الفرنسية غير قادرة على نقل جنسيتها الى ابنائها بموجب حق الدم بمفرده فأولاد الفرنسية نتيجة زواجها بغير الفرنسي لن يتمتعوا بالجنسية الفرنسية ، ومن المحتمل ان لا يتمتعوا بأي اذا كان قانون والدهم لا يمنحهم هذه الجنسية ، ويثبت نسب الوليد لأبيه الفرنسي وفقاً لأحكام القانون الفرنسي وليس وفقاً لأي قانون اجنبي [٨] .

ومتى ثبت هذا النسب ثبتت الجنسية الفرنسية للوليد ومنذ لحظة ميلاد الوليد الطبيعي القاصر غير المولود في فرنسا ، والذي كان قد اكتسب الجنسية لأمه وذلك فيما اذا كان ابوه الاجنبي قد اقر بنسبه بزواجه من امه ، ويذهب جانب من الفقه الفرنسي الى انه منذ صدور قانون الجنسية الفرنسي الماثل اصبح من حق المواطنة الفرنسية نقل جنسيتها الى ابنائها اذا كان زوجها اجنبياً أياً كان المكان الذي تم فيه ميلاد وليدها ويحق للأخير التخلي عن الجنسية الفرنسية وذلك من خلال الستة اشهر السابقة على بلوغه سن الرشد وذلك اذا ما توافرت الشروط التالية مجتمعة :-

١- يجب ان يثبت القاصر المعني انه قد حصل على الجنسية الاصلية لوالده وذلك على اساس الميلاد لهذا الأب ، فإذا ثبت أن والد هذا القاصر غير متمتع بأية جنسية [٩] وان جنسية هذا الأب مجهولة هنا تكون الجنسية الفرنسية التي حصل عليها هذا القاصر نهائية وقاطعة ، أي غير معلقة على شرط فاسخ واثبات تحقق هذا الشرط الماثل يجب ان يتم عن طريق قيام القاصر باستخراج شهادة رسمية من السلطات المختصة في دولة والده بحيث تفيد الشهادة المضمون المتقدم .

٢- يجب ان يكون ميلاد هذا الولد خارج الاقليم الفرنسي، وعلى هذا الاساس اذا كان هذا الوليد قد تم ميلاده في الاقليم الفرنسي فسوف تكون الجنسية نهائية وقاطعة وغير قابلة للزوال وفقاً للحكم الماثل .

٣- يجب على القاصر ان يثبت حالته العسكرية وذلك عن طريق استخراج شهادة رسمية من السلطات المختصة في دولة والده والتي تفيد انه قد أوفى بالتزاماته العسكرية والاجبارية والتي يفرضها عليه قانون هذه الدولة مالم تكن هناك اتفاقية دولية توجب غير ذلك حيث يتعين احترام احكام الاتفاقية الدولية المعنية ويحق للقاصر الفرنسي ان يتنازل عن الرخصة المتقدمة وذلك اذا لم يقم باستعمالها ، ويفقد القاصر المعني حقه في التخلي عن الجنسية الفرنسية واكتساب جنسية والده .

ثانياً: حق الدم من جهة الام في القانون الجديد .

بموجب القانون الجديد من حق كل من الفرنسي والفرنسية ان ينقل الجنسية الفرنسية الى ابنائه سواء كان المتقدمون شرعيين أو غير شرعيين .

والقانون الماثل لم يرد حالات تعدد الجنسيات الا بصورة طفيفة ، ويعتبر الوضع السابق متماشياً مع احكام المسؤولية الاسرية والتي تم تعديلها عام ١٩٧٠ حيث اصبح الابوان مسؤولين معاً عن أولادهما الشرعيين [١٠] ، واصبح الوالد الذي يعترف بنسب الوليد الطبيعي مسؤولاً عنه ، فالقانون المتقدم حاول التسوية التامة بين الأب والام في هذا الصدد ، وقد انعكس المبدأ المتقدم على قانون الجنسية الفرنسية الى الابناء ، وقد حاول القانون الجديد تقليل حالات تعدد الجنسيات حيث منح ابن الفرنسي والفرنسية الذي ولد في الخارج حق التخلي عن جنسيته الفرنسية مع الالحاق بجنسية والده الاجنبية [١١] .

الفرع الثاني : الجنسية المنحدرة من الام في التشريعات المقارنة والحديثة

سيتم في هذا الفرع عقد مقارنة لما ذهبت اليه تشريعات بعض دول العالم الثالث النامية في افريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية ، وكذلك بعض تشريعات الدول الغربية والتي تتفق مع الدول العربية في الاساس الذي تقوم عليه الجنسية وهو حق الدم في ظروفها السكانية الاجتماعية . فبالنسبة لتشريعات بعض الدول الافريقية نجد ان منها ما ادخل تعديلات ليعطي الأم دوراً مماثلاً لدور الأب في نقل الجنسية من ذلك تشريع جنسية زائير الذي عدل سنة (١٩٨١) ونص في المادة الخامسة من التشريع المعدل على ان جنسية زائير تثبت فور الميلاد وكل من ولد لأب زائيري أو لأم زائيرية دون تفرقة [١٢] .

اما بالنسبة لتشريعات الدول الاسيوية النامية فلنأخذ مثلاً قريباً منها وهو تشريع الجنسية التركي الصادر سنة (١٩٦٢) اذ يتضمن حكماً شبيهاً بالحكم الوارد في معظم تشريعات الدول العربية، غير ان المشرع تدخل سنة (١٩٨١) ليلغي هذا الحكم وينص على انه ((يعتبر تركياً من ولد لأب أو لأم تركية بالداخـل أو الخارج))[١٣] اي دون التفرقة بين الأب والام ، واذا عرضنا لتشريع جنسية اسيوية آخر كتشريع الجنسية الصيني وجدنا انه لا يفرق بين الأب والام

بحالة من الاحوال فتقضي المادة (٤٤) من قانون الجنسية الصادر سنة (١٩٨٠) بأنه ((يعتبر صينياً كل من ولد بالخارج بشرط عدم دخوله في جنسية الدولة التي ولد بإقليمها))[١٤].

وإذا رجعنا الى تشريعات بعض دول امريكا اللاتينية التي تتشابه ظروفها السكانية والاقتصادية مع ظروف معظم الدول العربية كالتشريع المكسيكي لتبين ان المشرع قد عدل كذلك عن الاتجاه التقليدي القريب من كثير من تشريعات الجنسية العربية ، فبعد ان كان تشريع الجنسية الصادر سنة (١٩٣٤) لا يسمح للأم بنقل جنسيتها الا اذا كان الأب مجهولاً، قرر الدستور المكسيكي الصادر سنة (١٩٦٩) في المادة (١/٣) أنه ((يعتبر مكسيكياً كل من ولد لأب أو أم مكسيكيين))[١٥].

أما إذا عرضنا لبعض التشريعات الأوربية التي تتخذ من حق الدم اساساً لجنسيتها مثلها في ذلك مثل تشريعات الدول العربية لوجدنا ان تشريع الجنسية الايطالي الصادر سنة (١٩١٢) كان يقصد حق الام في نقل الجنسية على الحالة التي يكون فيها الأب مجهولاً أو عديم الجنسية أو له جنسية ولكن لا يستطيع نقلها للأبن بينما يسمح للأب بنقل الجنسية دون قيد أو شرط، الا انه عندما طرح الامر مؤخراً على المحكمة الدستورية العليا في ايطاليا قضى في حكمها الصادر في ١٩٨٣/٢/٢٩ بعدم دستورية التفرقة بين الأب والام في مجال الجنسية نظراً لما في ذلك من خرق لمبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه في الدستور الايطالي[١٦]. وعلى اثر هذا الحكم عدل المشرع الايطالي قانون الجنسية في نفس العام ليساوي بين دور الأب والام في نقل الجنسية ، وكذلك تشريع الجنسية البلجيكي الصادر سنة (١٩٨٤) والذي نص على انه ((تثبت الجنسية البلجيكية لكل من ولد لاب أو أم بلجيكية في الاقليم البلجيكي أو ولد خارج هذا الاقليم اذا كان الاصل الناقل للجنسية مولود في بلجيكا))[١٧].

المطلب الثاني : موقـــف المشـــرع العراقـــــي

تنص قوانين الجنسية في اغلب الدول على فرض الجنسية في بعض الحالات لا على اساس حق الدم وحده ولا على حق الاقليم وحده وانما على اساس الحقين معاً بحيث يعزز كل منهما الاخر ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ على هذا المبدأ لاعتبارات انسانية ومنع اللا جنسية ففرضت الجنسية العراقية الاصلية على المولود في العراق من أم عراقية واب مجهول والمولود في العراق من أم عراقية واب لا جنسية له ، وجمعت بذلك بين حق الدم المنحدر بصورة ثانوية من ناحية الام العراقية وحق الاقليم المستند الى ولادة المولود في العراق [١٨] .

أولاً : فرض الجنسية العراقية الاصلية على أساس حق الدم وحق الاقليم معاً على المولود في العراق من أم عراقية واب مجهول قانوناً (ولد طبيعي) :

يقصد بولد طبيعي الولد الذي لا يثبت نسبه شرعاً لأبيه فيعتبر مجهول الأب قانوناً ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ على انه ((يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية واب مجهول)) فالمشرع العراقي لم يكتف هنا بحق الدم وحده المنحدر بصورة ثانوية من الام لفرض الجنسية العراقية الاصلية على المولود من أم عراقية واب مجهول بل اشترط ان يولد هذا الولد في ارض العراق بغية تعزيز حق الدم بحق الاقليم المستند الى حصول الولادة في اقليم العراق[١٩] لتلافي اللاجنسية التي تحصل للمولود في هذه الحالات لاستحالة تمكينه من التمتع بالجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة بسبب مجهولية الأب[٢٠].

ويشترط في فرض الجنسية العراقية الأصلية على المولود في العراق من أم عراقية واب مجهول ان يولد من أم عراقية متمتعة بالجنسية العراقية فيجب ان تكون الام متمتعة بالجنسية العراقية حين ولادة طفلها من أب مجهول بصرف النظر عن الاساس الذي ثبت بموجبه لها هذه الجنسية وسواء كانت الجنسية اصلية أو طارئة لأن العبرة في تطبيق النص هي لكون الام متمتعة بالجنسية العراقية حين ولادة طفلها فقط ، اما اذا كانت عراقية الجنسية اثناء ما كان الطفل

جنيناً في بطنها ثم فقدت الجنسية العراقية قبل ولادة الطفل ولو بيوم واحد لسبب من الاسباب أو اذا كانت اجنبية الجنسية اثناء فترة الحمل وحين ولادة الطفل ولو بيوم واحد فلا يمكن ان تفرض الجنسية العراقية الاصلية وفق النص على مولودها ولو كان والده مجهولاً [٢١]. ولكن تفرض الجنسية العراقية الاصلية على المولود من أم عراقية واب مجهول في العراق حتى وان كانت لا تتمتع بجنسية اجنبية اخرى الى جانب جنسيتها العراقية لا يعتمد في هذه الحالة الا بجنسيتها العراقية . ويجب ان يتم اثبات ولادة الطفل من الام العراقية وفقاً للقانون العراقي بأثبات واقعة الميلاد وتحديد شخص المولود وجنسية الام بالوثائق الرسمية حسب الاصول .

إن يكون الولد مجهول الأب وغير ثابت النسب لأبيه ويجب ان يولد الطفل من أم عراقية واب مجهول قانوناً لأنه اذا كان والده معلوماً وعراقي الجنسية فأنه تفرض عليه الجنسية العراقية الاصليـة استناداً الى حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة [٢٢] وفق الفقرة الأولى من المادة (٤) التي سبق ان شرحناها ، اما اذا كان والده معلوماً واجنبي الجنسية ، فإنه يتبع جنسية والده الاجنبية حتى لو كانت ولادته في العراق ، واذا كان والده مجهولاً أو لاجنسية له ووالدته عراقية وحصلت ولادته خارج العراق فلا تفرض عليه الجنسية العراقية وفق النص [٢٣] في هذه الحالة بحكم القانون ، بل يجوز للوزير ان يعتبره عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد .

إن تحصل ولادة الطفل من أم عراقية واب مجهول في اقليم العراق لكي تفرض عليه الجنسية العراقية الاصلية وفق النص سواء أكان المولود ذكراً أم انثى لأن المشرع العراقي لم يكتف بحق الدم وحده لفرض الجنسية العراقية الاصلية وانما اشترط ولادة الطفل في العراق ليجمع بذلك بين حق الدم المنحدر بصورة ثانوية من ناحية الام وحق الاقليم المستند الى حصول الولادة في العراق بحيث يعزز كل واحد منهما الاخر [٢٤] .

ثانياً : فرض الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الدم وحق الاقليم معاً على المولود من اماً عراقية واب لا جنسية له قانوناً في العراق :

نصت الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ ايضاً على فرض الجنسية العراقية الاصلية على المولود في العراق من أم عراقية واب لا جنسية له على اساس حق الدم المنحدر بصورة ثانوية من الام وحق الاقليم المستند الى حصول الولادة في العراق [٢٥] بقولها ((يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية واب مجهول أو لا جنسية له)). وغاية المشرع العراقي من هذا النص هي تفادي اللا جنسية والالتزام بالاعتبارات الانسانية لإنقاذ مثل هذا المولود من حالة اللا جنسية لأنه يستحيل إسعافه في الحصول على الجنسية بالاستناد الى حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة ففرض عليه الجنسية العراقية الاصلية بالاستناد الى اساس خليط من حق الدم وحق الاقليم ووازن بذلك حالته بحالة المولود في العراق من أم عراقية متمتعة بجنسية اخرى الى جانب جنسيتها العراقية لأن المشرع العراقي لا يعتد في هذه الحالة الا بجنسيتها العراقية ، ويجب ان يتم اثبات ولادة الطفل من الام العراقية وفقاً للقانون العراقي بإثبات واقعة الميلاد وتحديد شخص المولود وجنسية الام بالوثائق الرسمية حسب الاصول .

إن يكون الولد مجهول الأب (غير ثابت النسب لأبيه) ويجب ان يولد الطفل من أم عراقية واب مجهول قانوناً اي غير ثابت النسب لأبيه لأنه اذا كان والده معلوماً وعراقي الجنسية فأنه تفرض عليه الجنسية العراقية استناداً الى حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة وفق الفقرة الأولى من المادة (٤) التي سبق وان شرحناها ، اما اذا كان والده معلوماً واجنبي الجنسية فأنه يتبع جنسية والده الاجنبية حتى لو كانت ولادته في العراق [٢٦] .

واذا كان والده مجهولاً أو لا جنسية له ووالدته عراقية وحصلت ولادته خارج العراق فلا تفرض عليه الجنسية العراقية الاصلية وفق النص في هذه الحالة بحكم القانون ان تحصل ولادة الطفل في العراق أولاً ، ويشترط ان تحصل ولادة الطفل من أم عراقية واب مجهول في اقليم العراق لكي تفرض عليه الجنسية العراقية الاصلية وفق النص سواء كان المولود ذكر أو انثى، لأن المشرع العراقي لم يكتف بحق الدم وحده لفرض الجنسية العراقية الاصلية وانما يشترط ولادة

الطفل فـــي العراق ليجمع بذلك بين حق الدم المنحدر بصورة ثانوية من ناحية الام وحق الاقليم المستند الى حصول الولادة في العراق بحيث يعزز كل منهما الاخر [٢٧].

ثالثاً : فرض الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الدم وحق الاقليم معاً على المولود من أم عراقية واب لاجنسية له على اساس حق الدم المنحدر بصورته الثانوية من الام وحق الاقليم المستند الى حصـول الولادة في العراق معاً بقولها ((يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لاجنسية له)) [٢٨].

وغاية المشرع العراقي من هذا النص هي تفادي اللاجنسية والالتزام بالاعتبارات الانسانية لإنقاذ هذا المولود من حالة اللاجنسية لأنه يستحيل اسعافه في الحصول على الجنسية بالاستناد الى اساس حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة تفرض عليه الجنسية العراقية الاصلية بالاستناد الى اساس خليط من حق الدم وحق الاقليم ووازن بذلك حالته بحالة المولود في العراق من أم عراقية واب مجهول قانوناً ، وبناءً على ذلك يلزم لفرض الجنسية العراقية الاصلية بموجب هذا النص توفر الشروط التالية :-

أ- ان يولد المولود من أم عراقية متمتعة بالجنسية العراقية :- فيجب ان يولد المولود من أم عراقية متمتعة بالجنسية العراقية حين ولادة طفلها بصرف النظر عن نوع هذه الجنسية فيما اذا كانت اصلية أو طارئة فيما اذا كان اساس فرضها أو اكتسابها حق الدم أو حق الاقليم أو الحقين معاً [٢٩].

ب- ان يولد المولود لأب لاجنسية له :- ويجب ان تكون الولادة من أم عراقية واب لاجنسية له حين ولادة الطفل اي ان يكون الأب عديم الجنسية (لاجنسية له) لأن الغاية من النص هي تفادي اللاجنسية بسبب استحالة اسعاف المولود في هذه الحالة بفرض الجنسية عليه استناداً الى حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة. فلولا هذا النص لتعذر فرض الجنسية العراقية عليه واصبح مثل والده بلا جنسية، ومن لاجنسية له يعني انه عديم الجنسية ولا يتمتع بجنسية اية دولة، اما سبب اسقاط الجنسية عنه على سبيل العقوبة وعدم اكتسابه جنسية اخرى أو لأنه لم يكتسب اية جنسية منذ ولادته ولا شرط ان يكون الأب عديم

الجنسية حياً لكي تفرض الجنسية العراقية على ولده المولود في العراق من أم عراقية أو ان يكون مقيماً مع زوجته العراقية حين ميلاد الطفل أو بعده وانما يكفي ان يكون فقط بلا جنسية، وان تكون الام عراقية الجنسية حين ميلاد الطفل، وان تحصل الولادة في العراق سواء كانت الزوجة مبتعدة عن زوجها قبل أو بعد الميلاد أو كان الزوج متوفياً أو مفقوداً أو بعد الميلاد .

ج- أن يكون المولود شرعياً :- ولكي نفرض الجنسية العراقية على المولود في العراق من أم عراقية واب لاجنسية له يجب ان يكون هذا المولود شرعياً حسب القانون العراقي سواء كان ذكراً أو انثى ، فالولد غير الشرعي الذي يكون ثمرة اتصال جنسي غير مشروع بين امرأة غير متزوجة ورجل أو يكون من امرأة متزوجة بعقد ثابت ولكن الزوج يطعن بنسبه وينكر انه من صلبه لا نفرض عليه الجنسية العراقية على اساس حق الدم المعزز بحق الاقليم وفق النص[٣٠].

اما عن موقف قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ فأنه لم يقيد أو يشترط بوجوب الولادة داخل الاقليم العراقي فقد جاء النص مطلقاً في المادة (٣) اذ نصت على ((يعتبر عراقياً : أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، ب- من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)) .

ففي الفقرة الأولى من هذه المادة اعتبر المشرع الولد عراقياً لمجرد كونه مولود لأم عراقية وبغض النظر عن جنسية الأب أو مكان الولادة ففي هذه الفقرة اعترف المشرع بحق الدم مجرداً ، اما الفقرة الثانية فقد تكلم فيها عن حق الاقليم باعتبار كل من يولد في العراق من ابوين مجهولين عراقياً ويكتسب الجنسية العراقية ولاعتبارات انسانية اعتبر المشرع اللقيط الذي يعثر عليه في الاقليم العراقي مولوداً فيه ويكتسب على اثر ذلك الجنسية العراقية ان لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

الخاتمـــــــة

بعد الخوض في بحثنا المتواضع هذا فقـد توصلنا الى عــدد من النتائج والتوصيات .

النتائـــج :

١- إن في تشريعات بعض الدولة يقتصر ثبوت الجنسية على الميلاد داخل الاقليم من الام الوطنية ورفض دخول الابناء المولودين خارج الاقليم ومنهم حق طلب الدخول في الجنسية عند بلوغ سن الرشد، وهذا يؤدي في بعض الحالات الى انعدام الجنسية، ولا يكفي تبرير تلك الحلول الجزئية بأن ابناء الام الوطنية المولودين بالخارج قد يكتسبون جنسية الدولة الاجنبية التي ولدوا بإقليمها ، ومن ثم فقد تزدوج جنسيتهم لو ثبت لهم جنسية الام العربية كذلك، ذلك ان حماية الافراد من خطر انعدام الجنسية اجدر بالاهتمام كما هو معلوم من تلافي ازدواج الجنسية .

٢- لا نتفق مع ما نادى به البعض من حلول تقتصر على الاكتفاء بمنح الابنـاء المولودين لأم وطنية مجموعة من الحقوق الاساسية اللازمة لمعيشتهم بإقليم دولة الام كالحق في الاقامة وفي العمل وفي التعليم وذلك دون الاعتراف لهم بجنسية دولة الام ذلك ان مثل هذا الحل يتجاهل الابعاد الحقيقية للمشكلة ويتعارض مع مصالح الدولة ذاتها .

٣- إن منح قدرا من المزايا لأبناء الام العربية مع سلب حقهم في تملك الجنسية من شأنه ايجاد فئة داخل الجماعة الوطنية لا تنتمي لهذه الجماعة من الناحية السياسية والقانونية رغم انها جزء لا يتجزأ من هذه الجماعة من الناحية الاجتماعية والعضوية .

٤- وكذلك فأن من مصالح الدولة الاعتراف لهذه الفئة بالجنسية بسبب ان منحهم الحقوق الاساسية المكفولة لرعايا الدول دون تمتعهم بجنسية هذه الدولة يحول دون امكانية مطالبتهم بكافة الالتزامات الوطنية بل ان هذا الحل ينطوي على دعوى صريحة لهذه الفئة بعد القيام بأي دور في خدمة الدول .

التوصيـــــات :

١- نوصي بتعديل بعض تشريعات الجنسية في الدول العربية والاجنبية وذلك ليس لاقتصار فرض الجنسية على اساس الولادة داخل الاقليم ، انما الولادة خارج الاقليم أو في اي مكان آخر اذا كانت الام متمتعة بجنسية هذه الدولة وذلك لتلافي العديد من المشاكل ومن اهمها مسألة انعدام الجنسية .

٢- نوصي بأن يتمتع الابناء المولودين لأم وطنية واب اجنبي بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي المولود داخل اقليم الدولة صاحبة الجنسية وذلك للمساواة بين الجنسية المنحدرة من الام مع نظيرتها المنحدرة من الأب من حيث الحقوق والالتزامات التي تفرضها الدولة على صاحب هذه الجنسية .

٣- نوصي ان تتخذ معظم التشريعات العربية من قانون الجنسية العراقية كأساس لفرض جنسية الأم على الابناء والمساواة بين الرجل والمرأة في فرض الجنسية على ابنائهم بغض النظر عن مكان الولادة أو الاقامـــة أو جنسية الزوج .

٤- نوصي ان تعدل جميع قوانين الجنسية في العالم وفي الدول العربية بالذات لأنها لا تجعل للمرأة اي دور في فرض جنسيتها على الابناء رغم انها لها الحق في فرض جنسيتها على الابناء في حالة انعدام الجنسية أو فقدانها من جهة الأب ، وليس لها الحق في ذلك اذا كان الأب اجنبياً أو متمتع بجنسية دولة اخرى ، وهذا لا يتناسب مع مكانة المرأة في المجتمع العربي رغم التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدول العربية .

الهوامش

(١) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن ، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٣، ص٤٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤١ .

(٣) د. مصطفى كامل ياسين، مذكرات في القانون الدولي الخاص، مطبعة بغداد،١٩٥٦،ص٢.

(٤) د. شمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، ١٩٦٨،ص٣٩.

(٥) د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص٤٥.

(٦) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص١٠٨.

(٧) د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، ١٩٤٧ ، ص ٣٦٨ .

(٨) د. هشام خالد، اهم مشكلات قانون الجنسية العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦،ص ١٠٨.

(٩) د. جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧،ص٩٥.

(١٠) د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية ، مطبعة الدار الجامعية ، ص٦٧.

(١١) د. هشام خالد ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .

(١٢) الحق ، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠١ .

(١٣) المصدر نفسه ، ص ١٠١ .

(١٤) الحق ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ .

(١٥) د. شمس الدين الوكيل ، المصدر السابق ، ص ٣٠٢ .

(١٦) د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، مطبعة الاسكندرية، ٢٠٠٣،ص ١٨.

(١٧) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٥، ص ٦٧ .

(١٨) جابر عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .

(١٩) د. شمس الدين الوكيل ، المصدر السابق ، ص ٧٤١ .

(٢٠) غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، مطبعة اسد ، ١٩٧٤ ، ص ٢٧١ .

(٢١) د. احمد مسلم ، المركز القانوني للأجانب ، ج١٩٥٦،١ ، ص ٢٦.

(٢٢) المصدر نفسه ، ص ٢٤٢ .

(٢٣) د. غالب على الداودي ، المصدر السابق ، ص ٣٠١ .

(٢٤) د. احمد مسلم ، المصدر السابق ، ص ٣٠٣ .

(٢٥) د. غالب علي الداودي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٧ .

(٢٦) د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٥ ، ص ١٢٧ .

(٢٧) د. شمس الدين الوكيل ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

(٢٨) د. ممدوح عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

(٢٩) د. عبد الحميد عمر وشاحي ، القانون الدولي الخاص في العراق ، الجزء الثاني ، مطبعة النقيض الاهلية ،١٩٤٠ ، ص ٥٨٥ .

(٣٠) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدولة العربية، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٩ .

المصـــــادر

الكتب القانونية :

١- د. احمد مسلم ، المركز القانوني للأجانب ، الجزء الأول ١٩٥٦ .

٢- د. جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ .

٣- جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، ١٩٤٧ .

٤- د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٥ .

٥- د. سعيد يوسف البستاني ، الجنسية القومية في تشريعات الدولة العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ .

٦- د. شمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ .

٧- د. عبد الحميد عمر وشاحي ، القانون الدولي الخاص فـي العراق ، الجزء الأول ، مطبعة النقيض الاهلية ، ١٩٤٠ .

٨- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، القاهرة، ١٩٦٩ .

٩- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية ، مطبعة الدار الجامعية ، بدون سنة طبع .

١٠- د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، مطبعة الرسول ، ١٩٧٤.

١١- د. كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٥ .

١٢- د. مصطفى كامل ياسين ، مذكرات في القانون الدولي الخاص، مطبعة بغداد ، ١٩٥٦ .
١٣- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص والمقارن، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٣ .
١٤- د. هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربية ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ .
١٥- د. هشام علي صادق ، دروس في القانون الدولي الخاص ، مطبعة الاسكندرية ، ٢٠٠٣.
١٦- الحق ، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب ، ٢٠٠٣ .

القوانيـــن :-
١- قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ .